

88211 - حكم دخول الحائض المسجد لحاجة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

فتقول هذه السائلة اه ورد عن عائشة رضي الله عنها اه قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا له شيئاً من المسجد. فقلت اني حائض. فقال ان حيضتك ليست في يدك. ارجو تفسير هذا الحديث. وهل معنى هذا ان الحائض - [00:00:00](#) لا تدخل المسجد ولا تعمل شيئاً افيدونا افادكم الله النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا احد المسجد لحائض ولا جنب الله قال سبحانه يا ايها الذين وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جيوبا الا عابر سبيل - [00:00:20](#) فاستثنى عابر السبيل من اهل الجنبه كذلك ليس لها ان تجلس في المسجد ولكن لها ان تعبر العابرة لا بأس عليها. تمر من باب الى باب او تدخل تأخذ حاجة من المسجد - [00:00:39](#) او اناء او كتاب او ما اشبه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها ناوي الخضره والخبره مصلى يصلي عليه من الخوص عليه الصلاة والسلام. قالت انها حائض - [00:00:54](#) قال لها ان حيرتك ليست في يدك المعنى انه ليس هناك مانع من دخولها في اخر الحاجة فلا بأس انما ممنوع جلوسها في المسجد اما اقولها تخرج تمر تعبر تأخذ حاجة وتنتهي لا بأس بها - [00:01:09](#) يدل على ذلك. نعم. اه بارك الله فيكم - [00:01:24](#)